

بريدك الإلكتروني دليل إثبات أمام القضاء المصري



الكلمات المفتاحية: الإيميلات دليل إثبات أمام القضاء المصري فى المنازعات التجارية، قانون التوقيع الإلكتروني وأثره فى إثبات المعاملات، الإجراءات العملية لتوثيق البريد الإلكتروني، تحليل أحكام محكمة النقض فى حجية رسائل البريد الإلكتروني.

مقدمة

تتميز المعاملات التجارية بمواكبة الأنظمة التكنولوجية الحديثة، ويعد من أبرزها هو استخدام البريد الإلكتروني كوسيلة لإتمام الصفقات التجارية، وكذلك فى إسناد المهام للعاملين لدى الشركات، مما أكسبها جديده التعامل حتى أصبحت عرف تجارى، ولتأكيد تلك الجدية فى واقع التعامل التجارى تقوم الشركات بشراء نطاق إلكترونى " Domain " يحمل الهوية التجارية للشركة " الأسم تجارى والعلامة التجارية للنشاط "، ويثور التساؤل هنا للممارسين للعمل التجارى " أفراداً أو شركات " حول مدى قانونية وإلزامية الصفقات التى يبرمونها عبر البريد الإلكتروني على سبيل المثال:-

- ✚ هل يقبولى إتفاق التوريد الوارد عبر الأيميل أصبح الطرف الأخر ملزم قانوناً بينود ذلك الإتفاق ؟
 - ✚ ماذا لو لم يلتزم بمراحل التنفيذ أو مواصفات المنتج وفقاً لما جرى الإتفاق عليه عبر الإيميلات المرسله؟
 - ✚ هل الإخطار الذى أرسله عبر البريد الإلكتروني بإذاره بضرورة تنفيذ الإتفاق ملزم للطرف الأخر ؟
 - ✚ هل الإيميل المرسل بالتنبيه بضروره سداد الدفعات المتأخره يكون له ذات أثر الإنذار المرسل عبر المحكمة ؟
- سوف نتعرض فى ذلك المقال بالإجابة على تلك الأسئلة بأسلوب مبسط يسهل على الممارسين للأنشطة التجارية سواء (أفراداً أو شركات) مستخدمين للبريد الإلكتروني " الإيميلات " فى معاملاتهم التجارية، حتى يتسنى لهم العلم بكيفية إثبات حقوقهم أمام القضاء حال إخلال الطرف الأخر بالتزامه، وسوف نتعرض بتحليل القانونى للأحكام الصادرة من محكمة النقض فى هذا الصدد.

إعتراف القضاء بالمحركات الإلكترونية فى المعاملات التجارية:-

- أصدرت محكمة النقض المصرية فى العامين ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ حكمتين فريدين من نوعهما أرست فيهما إتجاهاً قضائياً جديداً، يتلخص فى الإعتراف بحجية رسائل البريد الإلكتروني " الإيميلات " فى إثبات المعاملات التجارية ونشأة الإلتزام التعاقدى بين طرفى العقد، حيث قررت فى حيثيات حكمها أنه يجب التوسع فى مفهوم إثبات الإلتزام القانونى وعدم حصره على الكتابة الورقية وتوقيعها بمفهومها التقليدى، وهو مايتعين قبول كافة الوسائط الأخرى " الدعامات " ورقية كانت أو إلكترونية أو أياً كانت مادة صنعها فى الإثبات وذلك لمواكبة التطور التكنولوجى العالمى فى المعاملات القانونية.

فست محكمة النقض دور البريد الإلكتروني في المعاملات التجارية بالوصف التالي:-

" هو وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإلكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها في وقت معاصر أو بعد برهة من إرسالها ويمكن له طباعة مستخرج منها أياً كانت مشتملاتها، وللقاضي عند التعاقد من خلالها استخلاص واقعي الإيجاب والقبول دون حاجة لإفراغها في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن أصول تلك الرسائل محفوظة لدى أطرافها داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم وكذلك بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمت الحواسيب للشركات مزودة الخدمة، وبالتالي فإنه عند جحد صورها الضوئية لا يملك مستقبلها أن يقدم أصلها فمستخرجاتها نسخاً ورقية خالية من توقيع طرفيها. مما يترتب عليه إكتسابها حجية في الإثبات مساوية لتلك المفرغة ورقياً والمذيلة بتوقيع.

شرط توافر الضوابط المحددة بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية التي تستهدف التيقن من جهة إنشائها أو إرسالها وجهة استلامها وعدم التدخل والتلاعب بها للإيهام بصحتها. فإذا توافرت تلك الإشتراطات القانونية فإن من ينكرها عليه الإدعاء بالتزوير لكونها عضية على مجرد الجحد^(١) "

قانون التوقيع الإلكتروني وآثره في إثبات المعاملات التجارية:-

تحليلاً لما تقدم نجد أن محكمة النقض أستندت في إرساء تلك المبادئ إلى الضوابط الواردة في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية لإكساب المحررات الإلكترونية حجية في الإثبات وجاءت تلك الضوابط على الوجه التالي:-

أولاً / أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية رسمية كانت أو عرفية وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات أو لسيطرة المعنى بها.

ثانياً / أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء تلك الكتابة أو المحررات الإلكترونية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها.

فإذا تحققت الضوابط السابقة فإن الكتابة أو المحررات الإلكترونية " رسمية كانت أو عرفية " الصادرة بدون تدخل بشري - جزئي أو كلي - تكون حجيتها متحققه متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات^(٢) .

(١) راجع حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الدوائر التجارية جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠ على الرابط التالي:-

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398859&ja=276140

(٢) راجع المواد (١-١٥-١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والمادة ٩ لائحة تنفيذية / قرار وزاري ٣٦١ / ٢٠٢١



الإجراءات العملية لتوثيق بريدك الإلكتروني:-

ينبغي على الممارسين للأنشطة التجارية سواء كانوا أفراداً أو شركات مستخدمي البريد الإلكتروني لأتمام معاملاتهم وإتفاقاتهم التجارية سواء عبر نطاق خاص يحمل أسمهم التجارى " DOMAIN " أو مستعنيين بمنصات البريد الإلكتروني التقليدية مثل/ " Gmail " وغيرها من منصات البريد الإلكتروني المجانية، أن يبادور بتوثيق توقيعاتهم الإلكترونية لإكتساب الحجية القانونية سواء على:-

● مراسلاتهم التجارية

● أوالتعاقدات التي يبرمونها عبر البريد الإلكتروني

حتى تصلح دليل إثبات أمام القضاء حال إخلال الطرف الأخر بالتزامه، وذلك عبر التوجه لأحد الشركات المرخصه من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات " ITIDA " ^(٣) وهى:-

● شركة مصر للمقاصة للإيداع والقيود المركزي (M.C.D.R).^(٤)

● الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات (Egypt Trust)

- تكلفة الإصدار:-

● التوقيع الإلكتروني (تكلفة خدمة الإصدار ١٠٠٠ ج تقريباً)

● ختم إلكتروني للكيان (تكلفة خدمة الإصدار ٣٠٠٠ ج تقريباً)

ويصدر التوقيع الإلكتروني ويتم ربط التوقيع بالبريد الإلكتروني المستخدم من قبل الشركة في معاملاتها التجارية.

ضروره الإحتفاظ بوثائق المعاملات التجارية:-

نصح الممارسين للأنشطة التجارية " أفراداً أو شركات " بالإحتفاظ بصورة من المراسلات وغيرها من الوثائق سواء المرسله أو المستلمة والتي تتعلق بنشاطهم التجارى لمدة خمس سنوات تحتسب من تاريخ الإرسال أو الإستلام. (تطبيقاً للمواد ٢٤ - ٢٦/٢ قانون التجارة)



نوضح هنا إلى أهمية الإحتفاظ بتلك المراسلات فى إدارة التعاقد سواء قبل إبرام "المفاوضات" أو بعد إبرام التعاقد وهو المتابعة لمراحل تنفيذ العقد ومدى إلتزام الطرف الأخر. خاصة العقود التى يتطلب تنفيذها مراحل زمنية، وتكون آلية التواصل عادة بين الطرفين هى رسائل البريد الإلكتروني " الإيميلات " .

(٣) الينك الخاص هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات <https://itida.gov.eg/Arabic/Pages/E-Signature.aspx>

(٤) الرابط الخاص بشركة مصر للمقاصة لمعرفة المستندات المطلوبة والمزيد من الخدمات

التحليل القانوني لإتجاه محكمة النقض:-



توسع المشرع المصرى فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى طرق إثبات الإلتزامات التجارية والديون الناشئة عنها بأحكام خاصة تختلف عن تلك الواردة فى قانون الإثبات فى المعاملات المدنية والتجارية وذلك على الوجه التالى:-

أعطى المشرع للممارس للعمل التجارى مطلق الحرية فى إثبات الإلتزامات التجارية مهما كانت قيمتها ورخص له إستخدام كافة طرق الإثبات - والى قد تكون مراسلات عبر وسائط إلكترونية - كذا حرر التاجر من أى قيود وردت عن طريق إتفاق مكتوب وأعطاه الحق فى إثبات عكس ما هو متفق عليه أو يجاوزه أيضاً بكافة طرق الإثبات. (المادة ٦٩ تجارى)

راعى المشرع طبيعة سرعة التعامل التى تنسم بها المعاملات التجارية فقد رخص للتاجر الذى يداين تاجر آخر أن يقوم بإتخاذ إحدى الوسيلتين فى الإعدار لسداد الدين هما:-
- الإنذار عن طريق المحكمة.

- إستخدام وسائل الإتصال الحديثة فى حالة الإستعجال.
نشير لنص المادة (٥٨ / ٢) من قانون التجارة " ويجوز فى أحوال الإستعجال أن يكون الإعدار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الإتصال السريعة"
ويلاحظ على النص السابق أن المشرع لم يحدد تلك الوسائل الحديثة فالممارس للعمل القانونى يلاحظ أن النص أورد تلك الوسائل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حيث أكد ذلك المشرع بقوله وغيرها من وسائل الإتصال السريعة.

والجدير بالذكر ومايتسق مع هذا المقال أن المشرع أعطى قوة الإثبات للمحررات العرفية وجعل لها حجية فى المعاملات التجارية وذلك منذ تاريخ صدورهما حتى ولو لم تكن مثبتة التاريخ بشكل رسمى^(٥).

(راجع الفقرة ٣ المادة ٦٩)

والغاية من عرض تلك النصوص السالفة، هو لإيضاح أن الإتجاه الذى ظهر حديثاً فى أحكام محكمة النقض قد جاء متأخراً فالقضاء لم يكن فى حاجة لأحكام قانون التوقيع الإلكتروني للإعتراف بحجية

(٥) راجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٩

رابط الحكم على موقع محكمة النقض / https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111233160&ja=68053

المحركات الإلكترونية التي يقدمها أحد الخصوم لإثبات إخلال الطرف الآخر بالتزاماته الناشئة عن العقد أو مراحل تنفيذ الصفقة. فالمشرع كان سابقاً فيما أرساه من أحكام في قانون التجارة جديره بإستناد القضاء إليها للإعتراف بحجية رسائل البريد الإلكتروني " الإيميلات " في إثبات المعاملات التجارية.

حيث وفقاً للأسباب التي أستندت إليها محكمة النقض في الطعون أرقام ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ قضائية^(٦) وكذا ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية^(٧)، فإننا نرى أن محكمة النقض قصرت النظر في الإستناد بالإعتراف بحجية المحركات الإلكترونية إلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨، دون النظر إلى قواعد الأثبات التي أقرها المشرع في قانون التجارة المصري، وعلى كلاً فإنه لا يمكن إغفال ظهور فكر قضائي أتسم بالإبداع والتجديد.

أخيراً يطيب لي الإستئناس ببعض الكلمات التي أوردها أستاذنا الدكتور/ أحمد شرف الدين في تعليقه على تحديثات اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني بالمجلة الدولية للفقعة والقضاء والتشريع^(٨).

" فإنه أياً كان وجه الصواب في التحليل المتقدم فيجب أن نتذكر، في النهاية، أن ما أصدرته محكمة النقض من أحكام في المسألة المطروحة للبحث كان مجرد فاتحه لسبر غور ذلك الوليد الجديد في مجال التعاقدات وأثباتها، والمتمثل في الرسائل أو المستندات الإلكترونية، ومن ثم التصدي لما تثيره من مسائل قانونية في مجال الإثبات "



يسعدنا تلقي إستفساراتكم وتقديم الدعم القانوني في جميع منازعتكم القضائية.

الأستاذ/ محمود مرسى. محام

E-mail: Mahmoud@morsylaw.com

Web: www.morsylaw.com

(٦) راجع الحكم الصادر من محكمة النقض على الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111396089&ja=269336

(٧) راجع ص ٢ هامش.

(٨) ضوابط حجية المحركات الإلكترونية في الإثبات – المجلة الدولية للفقعة والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١ لسنة ٢٠٢١، ص ١٠٢.